[152] (الثاني) التعبير الذي تنقله عدة أخبار عن الخليفة وهو ما رواه عن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم من (إنا لا نورث ما تركناه صدقة) (1). 2 - والنقطة المهمة في هدا البحث هي معرفة ما إذا كانت هذه الصيغ تدل بوضوح لا يقبل تشكيكا ولا تأويلا - وهو النص (2) في العرف العلمي - على أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم لا تورث تر كته، أو ما إذا كانت تصلح للتعبير بها عن معنى آخر وإن كانت للتعبير بها عن الحكم بعدم التوريث أصلح - وهو الظاهر في الاصطلاح - وللمسألة تقدير ثالث وهو أن لا يرجح المعنى الذي هو في صالح الخليفة على ما قد يؤدي باللفظ من معان اخر - وهو المجمل (3). 3 - إذا لا حظنا القسم الأول من صيغ الحديث وجدنا رواياته تقبل أن تكون بيانا لعدم تشريع توريث الأنبياء كما فهمه الخليفة، ويمكن أن تكون كناية عن معنى أن يقع في نقس رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم بيانه، وهو تعظيم مقام النبوة وتجليل الأنبياء، وليس من مظهر للجلالة الروحية والعظمة الألهية _____ (1) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد 16: 224، 218، سنن البيهقي 6: 301. (2) النص: قال الرازي: إذا كان اللفظ موضوعا لمعنى، ولا يكون محتملا لغيره فهذا هو النص. وأما المجمل فيظهر من كلامه أنه ما دل على معنيين على التساوي. راجع التفسير الكبير / الرازي 7: 18. وجاء في معارج الاصول / المحقق الحلي: 105: النص: (هو الكلام الذي يظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر مما هو مقول فيه. أما المجمل: فهو ما أفاد جملة من الأشياء... واللفظ لا يعينه...). وراجع بيان النصوص التشريعة / بدران أبو العينين: 5. (3) المصباح المنير / 2: 654، نشر دار الهجرة - قم المقدسة. _____